

الوصي بالوقف الذي ملك بعد ان بنت بلعك وشيها فهل يقبل قول الوصي
 في البيع مبيته ام لا بل من بيته تشهد له بطبق دعواه **اجاب** القول قول
 الوصي والمحال ما ذكر الامير وقد نصوص على ان كل معين يقبل قوله في ابطال
 الامانة الى مستحقها وفي تخليصه خلاف كما نصوص عليه في مسئلة دعوى
 الاضيق هكذا ابيته شيخنا شيخ الاسلام محمد بن ابي حنيفة في قوله
 الظاهر انما يحد في المسئلة سواء الضابط المذكور وهو اخلية فيه وكذلك
 العتق الضعيف من يرضى بغيرها ويحصرها وقد يرضى الجواب بالاسانة كذلك
 احتج من الضابط المذكور ثم في فضل الله رايها بخصوصه ان كتب التعصير
 كذلك كما يبيضا في الكشاف والوارث والمعنى في قوله تعالى فان اذقمتم لهم
 ذاتهم وادعيتهم وقد نصوصها بان الوصي يصدق في الوضو للمعين خلفا
 عنه في حصة خلافا لما ملك والشاخي في رايه في ذلك الكتاب ان ثبت والظاهر
 من علمنا انهما لم يبرحوا يحصرهما الظهورها من الضابط المذكور
 وهي مما لا يتوقف فيه واسما علم **سئل** في وصي من يرضى من جاب للمالك من
 القاضية بقعة للاتباع الذين يخرجون قدر الزيادة من الحصة المقررة
 في القبول قوله جهارا لا يكون تقوى بل القاضية الحصة المقررة ما عدا
 من يوزن في الكسوة ام يكون مانعا للقول الكسوة في مسمى الحصة **اجاب**
 بقوله نعم يعلم بانهم المظالم فيه كما يقبل قوله فيما يخدم الظاهر في خاص
 به في الملاءمة والتميزية والمناصفة وعالم كتب المرصوب فيها له
 في هذا الجواب اذا اضر الوصي بالذخول والاروج في قوله فيما يحتمل اشتراط
 نعم في قوله نعم بل القاضية الحصة لا ورثتها ان الحصة قد يراد بها
 الكسوة والشراب فقط وهو المتبادر للافهام الا ان وهو كثر الاستعمال
 في كلام الفقهاء فالق الكسوة الحصة المقررة على زوجها والكسوة
 يقدر حالها ثم قال والسكن مضط الكسوة على الحصة ومثله كثير في كلام
 ولا يخفى من قول قوله الادعواه بالاجل وما يملك الظاهر في كل مظهر
 واسما علم **سئل** فيما لو اوصى الوصي باقر من ابيه ليشتم باقر من
 وصيته هل يصح من **اجاب** قال في العم في كتاب الوصية بعد ان يرضى
 في الفقه ذلك قال في الفتية طالب القيم هل الحلية ان يرضى من مال المصدق
 للامام فانها غير اقتصار فوضي ثم سانه فتسلب الا يرضى من ابيته
 ان الفقيه ليس اقرض من مال المصدق من الوصي مثل اقيم لغناهم ان حصة
 والوقف احوال وقولنا ان يكون واعلم شرع اكثر والحكمة في الفرق بين
 القاضية والوصي ان باقر ارض القاضية يوم من التوى بخير المستقر في قوله

معلوم بطريق
 علمه وصحة
 فادعاه في الكسوة
 ايضاً ما لا يراه
 صح

معنا

معنا القاضية ولا يقلل حيث كان باقره وحضره من التوى بخير المستقر
 والمحال فيه والله اعلم **سئل** فيما اذا اوصى الوصي بدين على الميت هل يعمل بالدين
 ويضيق بالدين لقرانه وفيما اذا كان يطمع من مرتبة وعينه هل له ان يحسبه
 على الميت ويشاؤه من ماله ام لا **اجاب** ان الوصي على الميت بدين باجل
 ويعلم اذا اطلع من مرتبة وعينه ان يرجع باحق من ماله في القاضية
 والمال في الاضيق وصي ينفق على الصبي من مرتبة وعينه حتى يملك فوضي
 ذلك عليه ليس له ذلك الا اذا كان انفق له جميع علم استمر فلما شهد
 بوجوه والا والله اعلم **سئل** في رجل اشترى بئرا فزن مقر على رجل
 وقف وعلم ما على الاضيق جهة الوقف بطريق الحلية ثم اوصى في رهن بوقف
 الا ان له ما حادته الموت يحج كل يوم جلالها فاولادها وفلان يقربان سورة
 يسوع وتبارك والاحسان من المعوزين ويصليان على النبي صلى الله عليه وسلم
 وعلى آله وصحبه ولم يبرحوا من قرب ذلك الى روجه وعين لها كل قطعة
 مصرية وخديمة اجرة العنز المذكور واذا مات احد ما يقرب وله ان كان
 له اهل ولا يبرحوا الضابط من له اهلية وما من مشى العنز والشر الرحلان
 بغير الله وبسائر اهلان علفها كما عينها من اجرة العنز بمعرفة وارث
 الوصي من ستة ثم ان احد القراء ادى العنز وقف وانما ظهر عليه واستقر
 من رجل اخر فما يملك بطريق النظر بغير معرفة وارث الموصي والحال ان التاخي
 ليس له سوى علفه من اجرة العنز وهو اهل الوصية يصير العنز وقفا
 على القارئ من ابراهيم معلوم ولا وهل هذه الوصية صحيحة ام لا وهل يملك اهل
 القارئ من العنز في العنز ام لا هل هو شر الموصي التصرف في العنز ومنه الاستبدال
 ام لا **اجاب** هذه الوصية بطلة ولا يصح العنز وقفا ولا يملك احد القارئ
 التصرف في العنز والاستبدال الواقع من غير صحه ولو رثه الموصي المصروف
 في ما العنز لا يملك اهلها من سائر المبت في رجل فواضله الله تعالى في اوصية
 القارئ اوصى اثنى عشر الف الفان عند قبره بيشي والوصية باطله في المال
 في الفصل التاسع والعشرون من الرضا اذا اوصى بان يوفى لسانه كذا
 من ماله ليشترى القارئ على قبره فهدى وصية باطله لا يجوز وسوا كانت
 القارئ معينا او غير معين وعللوا ذلك بمنزلة الاجرة ولا يجوز ان
 الاجرة على اذاعة اسم تعالى واذا كانوا اشخصوا اجوا زها على اقل القارة
 فذلك التصرف ولا ضرورة الى القول بجوازها على غير الموصي فانه لم يملك
سئل في رجل اوصى لاولادته لواحدهن من سوى الاخر اذ ان لا يخرج من
 منزله واحدهن اسمها لغير روجه فيما الحيلة **اجاب** الحيلة ان يوصي كل

King Saud University

Copyrighted material